

**المحاضرة الثانية**  
**(أركانه الميراث وأنواعه مع بيان**  
**أصول المسائل )**

**الأستاذ الدكتور**  
**صادق خلف ايوب القيسبي**

علم الفرائض: هو فقه المواريث ، وعلم الحساب وهو أول علم يُفقد في الأرض .

لما ورد عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : ( تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِمُوهَا النَّاسُ ، فَإِنِّي أَمْرُ مَقْبُوضًّا ، وَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظَهَّرُ الْفَتَنُ ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الرَّجُلُانِ فِي الْفَرِيْضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مِنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا )

والميراث لغة : بمعنى الإرث أي ما يورث ، وهو إنتقال الشيء من شخص إلى آخر ، وفعله من الباب السادس بكسر الحرف الثاني في الفعلين ، وجمع الميراث : مواريث .

وأصطلاحاً : هو العلم بالقواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها الوارثون ونصيب كل منهم من تركه المورث

## أركان الميراث

للميراث أركان ثلاثة هي

أولاً-**الوارث** / وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث . ثانياً -**المورث** / وهو الشخص المتوفى . ثالثاً -**الموروث** / وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي .

## شروط الميراث

لابد من توافر ثلاثة شروط كي ينتقل المال إلى الوارث:

١. موت المورث / (حقيقة أو حكماً أو تقديرأً) أ. الموت الحقيقي / ما يثبت بالمشاهدة أو السمع أو البينة . ب. الموت الحكمي / وهو الذي يحكم به ، كالحكم بممات المفقود الذي إنقطع خبره ولم تثبت حياته وفق الشروط والأدلة المبررة لهذا الحكم . ت- الموت التقديرى / كفرض موت الجنين الذي ينفصل عن أمها بالاعتداء عليها .

٢. حياة الوارث عند موت المورث / فيشترط لثبت الإرث للوارث أن يكون حياً عند موت المورث . عدم وجود المانع من الميراث / يشترط في الوارث ليكون وارثاً للمتوفى أن لا يكون هناك مانع من موانع الإرث -( اختلاف الدين والردة وقتل الوارث مورثه ) .

الإرث نوعان :

**النوع الاول- الارث بالفرض** ويرث به أصحاب الفروض وهم الورثة المنصوص على ارثهم في كتاب الله تعالى او السنة النبوية ، قال تعالى ﷺ كَمْ كَبِيَ كَمْ بَكَّرْ كَمْ كَلَّ كَمْ لَمْ كَمْ دَدَّ كَمْ هَمْ كَمْ بَهَّ كَمْ سَهَّ كَمْ لَثَّ كَمْ كَوْ كَمْ وَفَّ كَمْ قَوْ كَمْ وَفَّ يَ بَهَّ رَهَّا نَاهَهَ نَوْ نَوْ نَوْ نَوْ نَوْ نَهَى: نَهَى: نَهَى نَهَى يَ بَهَّ نَجَّ نَهَمْ نَهَى نَهَى بَجْ چ النساء: ۱۱

ويشمل الزوجين والأبوين والبنات والأخوات -

النوع الثاني - الإرث بالتعصيب / ويرث بها العصبات ؛ وهم الورثة الذين يأخذون ما أبقوت الفروض . ويشمل الذكور من أربعة أصناف وهم الأبناء ثم الآباء ثم الإخوة ثم الأعمام .

### أولاً - الإرث بالفرض -

الفروض الواردة في كتاب الله تعالى ستة وهي : ١- ٢١١: ( النصف ) ٢- ٤١١: ( الرابع ) . ٣- ٨١١: ( الثمن ) ٤- ٣٦٢: ( الثالث ) ٥- ٣٦١: ( الثالث ) ٦- ٦٦١: ( السادس ) ولتسهيل حفظها يقال : النصف ونصفها ونصفها ( أي: النصف والرابع والثمن ) والثالث ونصفها ونصفها ( أي: الثالث والثالث والسادس )

### كيفية إيجاد أسهم الورثة

لإيجاد أسهم كل وارث في المسألة نتبع الخطوات الآتية :

- معرفة الوارثين وفروضهم المقدرة .
- إيجاد أصل المسألة للفروض المقدرة ( المضاعف البسيط ) .
- تقسيم أصل المسألة على الفروض المقدرة - لمعرف سهام كل وارث .

## كيفية إيجاد أصل المسألة :

أصل المسألة هو المضاعف البسيط ويعتمد على المقامات الموجودة في فرض المسألة -

أولاً : إذا كانت المقامات متشابهة ، فإن أحد المقامات يكون أصل المسألة .

ثانياً : إذا كانت المقامات متداخلة أي إحداها ضعف الآخر فالعدد الأكبر هو أصل المسألة.

ثالثاً : إذا كان بينهما توافق ، أي يوجد رقم تقبل المقامات القسمة عليه بدون باق وبعد القسمة عليه وضرب ناتج كل رقم بالآخر نجد الناتج نفسه وهو يساوي أصل المسألة ، مثل أن يكون لدينا الرقم ٤١١ والرقم ٦١١ فإن كلاهما يقبل القسمة على (٢) دون باق فناتج قسمة (٤) على (٢) يساوي (٢) في (٦) يساوي (١٢) وناتج قسمة (٦) على (٢) يساوي (٣) في (٤) يساوي (١٢) .

رابعاً: إذا كان بينهما تباين فلا توجد أي من الحالات السابقة فإن أصل المسألة يكون بضرب المقامات المتباعدة بعضها بالآخر ، مثل  $(3 \times 4) = 12$  (أصل المسألة)

أصحاب الفروض المقدرة من يستحق النصف ونصفها ونصفها .

أولاً: أصحاب النصف - يستحق النصف فرضاً خمسة أصنافٍ من الورثة : ١. الزوج - عند عدم وجود فرع وارث للزوجة سواءً كان هذا الفرع الوارث منه أو من زوج آخر . ٢. البنت بمفردها ٣. بنت الابن الواحدة شرط عدم وجود البنت ٤. الأخت الشقيقة الواحدة عند عدم وجود من تقدم ذكرهم ٥. الأخت لأب بنفس شروط الأخت الشقيقة .

فيفرض النصف (للبنت) بشرطين : ١. أن تكون منفردة ( لا معصب لها من الذكور من درجتها ) والمعصب للبنت هو ( الابن ) ، فإن وجد لم ترث بالفرض وإنما بالتعصيب . ٢. أن تكون واحدة لا أئمَّى معها من درجتها ( فإن كان معها بنت ) مثلها أو أكثر فرض لهنَ ( الثنان ..) . فإن عُدِمت ( البنت ) كان النصف ( لبنت الابن ) بالشروط المتقدمة نفسها . فإن عُدِمت ( بنت الابن ) كان النصف ( للأخت الشقيقة ) بالشروط المتقدمة نفسها . فإن عُدِمت ( الأخت الشقيقة ) كان النصف ( للأخت لأب ) بالشروط نفسها ) - ملاحظة- ( بنت الابن ) يعصبها ( ابن الابن ) . الأخت الشقيقة يعصبها ( الأخ الشقيق ) - (الأخت لأب ) يعصبها ( الأخ لأب ) .

ثانياً - أصحاب الربع / يستحق الربع فرضاً صنفان من الورثة هما :

١. الزوج - عند وجود فرع وارث للزوجة سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيره . ٢. الزوجة - عند عدم وجود فرع وارث للزوج سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها .



مثال / توفي رجل عن زوجة و أخ .

أصل المسألة	الأخ	الزوجة
٤	الباقي	٤١
	٣	١

الحل / للزوجة الربع = سهم واحد - الباقي للأخ - ٣ ثلاثة أسهم ، التوضيح : للزوجة الربع ( وذلك لعدم وجود فرع وارث ) و للأخ الباقي بعد فرض الزوجة . ( لكونه عصبة يأخذ ما أبقيت الفروض فتصح المسألة من أربعة أسهم ) ( أصل المسألة ) وهو اصغر رقم يمكن إخراج الربع منه دون باقي ( للزوجة سهم واحد وهو رباعها وللأخ ثلاثة أسهم ( وهو الباقي ) .

### ثالثاً. أصحاب الثمن /

وهو فرض صنف واحد من أصنافِ الورثة وهي:

الزوجة - عند وجود فرع وارث للزوج سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها . ( ملاحظة / إن فرض الزوجة ( يقصد به ) الزوجة الواحدة أو الزوجات إن كن متعددات ، ويشتركن به جميعهن بالتساوي . وذلك لوجود فرع وارث سواءً أكان ذكراً أم أنثى .

مثال / توفي رجل عن زوجة وابن . الحل / بعد معرفة أصحاب الفروض ومقدار فرضهم ثم تمييزهم عن أصحاب العصبات نجد أصل المسألة ، فتصح المسألة من ثمانية أسهم ( ٨ ) تقسم على ( ١/٨ ) فرض الزوجة ( الثمن ) فيكون لها سهماً واحداً ولابن الباقي ( ٧ ) سبعة أسهم - التوضيح : للزوجة الثمن ( وذلك لوجود فرع وارث وهو الابن ، ولابن الباقي بعد فرض الزوجة . ( لكونه عصبة يأخذ ما أبقيت الفروض فتصح المسألة من ثمانية أسهم ( وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثمن منها ، دون باقي ( وهو الرقم الوحيد الموجود في المسألة . للزوجة سهم واحد وهو ثمنها ولابن سبعة أسهم وهو الباقي .

## المحاضرة الثالثة : أصحاب فروض الثلاثين ونصفها ونصيفها

### لأستاذ الدكتور صادق خلف ايوب القيسي

ونقصد به أصحاب الثلاثين والثلاث والسدس على الترتيب الآتي :

#### أولاً- أصحاب الثلاثين :

يفرض الثنائان لأربعة أصناف من الورثة ، وهم :

١. الجمع من البنات ( إثنان فصاعدا ) - عند انفراطهن عن المعصب .
- ٢ . الجمع من بنات الابن - عند انفراطهن عن المعصب، وقد البنت أو البنات ٣ . الجمع من الأخوات الشقيقات - عند انفراطهن عن المعصب ، وقد البنات و بنات الابن.

- ٤ . الجمع من الأخوات لأب - عند انفراطهن عن المعصب ، وقد البنات و بنات الابن وقد الشقيقات .

مثال / توفي رجل عن بنتين وزوج وأخ

الحل /

الأصل المسألة	الأخ	الزوج	البنتان
١٢	الباقي	٤١	٣١ ٢٠

التوضيح / للبنتين الثلاثان لأنفرا دهن عن المعصب ( الذكر ) ،  
وكونهن جماعا وللزوج الرابع لوجود الفرع الوراثي وللأخ الباقي .  
بعد عصبة يأخذ ما أبقيت الفروض فتصبح المسألة من ١٢ ، لأنه  
أصغر رقم يقبل القسمة على المقامات بدون باقي .

ثانياً- أصحاب الثالث - والثالث فرض صنفين من أصناف الورثة :

### ١. الأم

- ترث الأم الثالث بشرطين عدميين : ١-(عدم وجود فرع وارث للميت) . ٢-(عدم وجود جمع من الإخوة للميت . ملاحظة / • ويقصد بالفرع الوارث ( الأبناء أو البنات ) أو ( أبناء الأبناء أو بنات الأبناء ويقصد بالجمع من الإخوة ( اثنان فأكثر ) .  
مثال / توفي شخص عن أم و بنتان وأخ .

الحل /

أصل المسألة	الأخ	الام
٣	الباقي	٣١
	٣	١

التوضيح : للام السادس ٣١ لعدم وجود فرع وارث، وللأخ الباقي بعد فرض الام ،لكونه عصبة يأخذ ما أبقيت الفروض فتصبح المسألة من ٣ أسهم ( وهو اصغر رقم يقبل القسمة على المقامات بدون باقي ) ، للام سهم واحد وللأخ ثلاثة أسهم( الباقي ) .